حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

Protection of women from all forms of discrimination in Algerian law and international conventions

بن عودة محمد*، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –
m.ben-aouda@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/27 تاريخ قبول المقال: 2023/04/13 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

نظرا لمكانة المرأة وأهميتها في الأسرة والمجتمع، ازداد الاهتمام بها وترقية حقوقها في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها... وأصبح المجتمع الدولي يناضل من أجل حقوق المرأة ويطالب بالمساواة بينها وبين الرجل في العديد من المجالات، وقد مضت الجزائر على هذا النحو منذ الاستقلال، وعملت جاهدة على حماية المرأة من جميع أشكال التميز من خلال تبني المواثيق الدولية و المصادقة عليها من جهة، وسن قوانين لحمايتها وضمان حقوقها داخل المجتمع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة– التمييز ضد المرأة– المواثيق الدولية– المساواة– حماية المرأة

Abstract:

Given the status of women and their importance in the family and society, interest in them has increased and the promotion of their rights in various social, political, economic, cultural and other fields... The international community has been striving for women's rights and demanding equality between them and men in many fields, and Algeria has proceeded in this way since independence And she worked hard to protect women from all forms of discrimination by adopting and ratifying international charters on the one hand, and enacting laws to protect them and guarantee their rights within society on the other hand.

key words: Women's rights - discrimination against women - international conventions - equality - protection of women

المقدمة:

يعد التمييز ضد المرأة إحدى أهم القضايا الاجتماعية التي اهتمت بها الهيئات والمنظمات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، حيث عملت هذه الأخيرة على دفع جميع الدول المنظمة تحت لوائها إلى ضرورة سن القوانين اللازمة لضمان حقوق المرأة وعدم التمييز بين الجنسين مثل قرار الجمعية العامة

*المؤلف المرسل

180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وقد صادقت معظم الدول بما فيها الجزائر على مثل هذه القرارت.

ويكتسي موضوع حماية المرأة من جميه أشكال التمييز أهمية كبيرة بالنظر إلى مكانة المرأة داخل الأسرة و المجتمع ولا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به داخل الاسرة من تربية الأبناء وتلقينهم المبادئ والأخلاق والقيم الاجتماعية و إدماجهم في المجتمع بالطرق الصحيحة وكذا جمايتهم من الانحراف والجنوح، أما على مستوى المجتمع فدور المرأة لايقل أهمية عن دور الرجل في جميع المجالات (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتربوية والصحية والتكنولوجية وغيرها ...) ولكي تقوم المرأة بدورها على أكمل وجه في الأسرة والمجتمع لابد من حمايتها هي الأخرى من جميع أشكال التمييز وضمان حقها في التربية والتعليم والصحة والعمل مثلها مثل الرجل.

وسنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على أهم القوانين والقرارات المتخدة في سبيل ضمان حقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال التمييز سواءا كان ذلك على المستوى الدولي من هيئات ومنظمات حقوقية أو الأقليمي كالدول العربية والمجاورة وكذا على المستوى المحلي للجزائر وما قامت به من إجراءات لحماية حقوق المرأة خاصة ضد التمييز وهنا نطرح التساول الرئيسي و يحمل شقين:

1. ماهي الاجراءات التي إتخذتها الجزائر في سبيل حماية المرأة من جميع أشكال التمييز ضدها؟
2. ما هي النتائج والمكتسبات المحققة من خلال تطبيق تلك القوانين؟

وقد قمنا باستخدام المنهج المقارن والذي يتناسب مع الموضوع المدروس وهو المقارنة بين القوانين والتشريعات الوطنية والدولية في مجال حماية المرأة من جميع أشكال التمييز .

وجائت الدراسة مقسمة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث الأول حماية المرأة من جميع أشكال التميز في المواثيق الدولية وتناولنا في المطلب الأول في إطار منظمة الأمم المتحدة، والمطلب الثاني خار إطار منظمة الأمم المتحدة أما المطلب الثالث في إطار التشريعات والأنظمة العربية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز في الجزائر، في المطلب الأول سياسة الجزائر الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، المطلب الثاني إحصائيات حول واقع المرأة الجزائرية في مختلف الميادين، أما المطلب الثالث فهو مخصص للحماية القانونية للفتاة الجزائرية.

المبحث الأول: حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في المواثيق الدولية

المطلب الأول: في إطار منظمة الأمم المتحدة.

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا حثيثة لتوفير الحماية للفتاة و المرأة بصفة عامة ضد التمييز في المجالات المختلفة وحتى فيما يتعلق بحقوق الطفل، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، عدم جواز التفريق ما بين الرجال والنساء، والذكور والإناث والطفل والطفلة، غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد هذا المبدأ فنص في مادته الثامنة على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون التفرقة بين الرجال والنساء[1].

وفي 18 ديسمبر 1979 اتخذت هيئة الأمم المتحدة خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتاة والمرأة والطفلة، وهذا باعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، "وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة [2].

وتكشف هذه الاتفاقية عن الوضعية الاجتماعية المزرية للمرأة في مختلف أنحاء العالم، وعمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير، وهي من هذا الباب تدعو إلى سن قوانين وتشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز، حيث جاء في المادة رقم: (2) **من** قرار الجمعية العامة 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ما يلي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام القوانين الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

لقد كان هذا القرار خطوة سابقة في مجال الحماية القانونية للمرأة من التمييز، من خلال تكريس هذا المبدأ في التشريعات والدساتير الدولية، وإلغاء جميع القوانين الأنماط المجحفة في حق المرأة، في إطار التشريعات الدستورية.

كما تنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وفي الخدمات الصحية، وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية، و القضاء على جميع أشكال التمييز داخل الأسرة بين الأبناء والبنات، حيث جاء في المادة: (5) ما يلي[3]:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات، أما الاهتمام الخاص بالأطفال فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين، حيث جاء فيها:" للأمومة والطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصة، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية، كذلك نص على حق الأطفال في التعليم، مؤكدا على إلزاميته ومجانيته.

وبهذا تعتبر هذه الاتفاقية خطوة جريئة نحو إرساء المجتمع على قواعد من التكامل والتوازن،وقد انطوت هذه الاتفاقية على منطلقات جديدة فيها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب "إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ودور الوالدين كلاهما في تنشئة الأطفال"[4] دون تمييز بينهم وخاصة من خلال إعطاء المرأة الكثير من العناية والرعاية خاصة في النصوص المتعلقة بالطفل والأسرة، فنصت الفقرة الثامنة ن المادة الخامسة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للكفالة، وأن تكون كون مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات، كما عالجت الاتفاقية المساواة بين الجنسين في حق التعليم، وركزت على مشكلة ترك الطفلة للمدرسة في وقت مبكر، وضرورة المساهمة في ضمان الأسرة ورفاهيتها، وحماية الطفلة قبل الولادة.

وتعرضت الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع و التصديق والانضمام بقرارها 34/ 180 في 81 ديسمبر 1979 إلى حقوق الطفلة كاملة وتشمل عدم التمييز في المعاملة، ومراعاة مصالحها العليا والتأكيد على واجبات الأسرة والوالدين والمجتمع وحقها في الحياة والاسم والجنسية والحفاظ على الهوية وعدم فصلها عن والدها وعدم نقلها أو إعادتها بطرق غير شرعية، وحقها في الإعراب عن آرائها

والحصول على المعلومات وحريتها في التفكير والوجدان والدين ،وحريتها في تكوين الجمعيات وحماية حياتها الخاصة وشرفها وسمعتها وتربيتها وعدم الإساءة إليها، ومراعاة مصالحها بدرجة أولى، ورعية الطفلة اللاجئة والمعوقة رعاية خاصة والاهتمام بصحتها، وانتفاعها بالضمان الاجتماعي وحقها في التعليم، وحمايتها من الاستغلال الجنسي، وحضر اختطافها أو بيعها أو الاتجار بها وحمايتها من التعذيب وعقوبة الإعدام والمنازعات المسلحة وإعادة اندماجها في المجتمع.

بالإضافة إلى أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة الداعية إلى تكريس مبدأ عدم التمييز بين الجنسين والدعوة إلى المساواة بين الرجال والنساء نذكر منها:

الفرع الأول: الإعلانات الدولية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948: لقد تم الإعلان عن حقوق الإنسان وحرياته في هذه الوثيقة الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، فقد ورد فيه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس..."[5] ولقد أورد الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات التي تحفظ كرامة الإنسان وإنسانيته منها عدم التمييز بين الجنسين بأي حال من الأحوال، ومن هنا تظهر أهمية هذه الوثيقة في إرساء أسس عدم التمييز بين الجنسين.

ثانيا: إعلان حقوق الطفل 1959: أصدرت الجمعية العامة سنة 1959 إعلان حقوق الطفل "المتضمن دعوة الآباء والأمهات، الرجال والنساء كلا بمفرده والمنظمات والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الإعلان والسعي إلى ضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية وفقا للمبادئ التي انطوى عليها هذا الإعلان"[6] وأوجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة بهذا الإعلان ولكل طفل من دون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق من دون تفريق أو تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس.

ثالثا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990: أقر المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد في نيويورك لبقاء الطفل ونمائه الذي ضم أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة من أجل مناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد وهو الأطفال، كما أكد ضرورة دعم دور المرأة وضمان حقوقها على قدر المساواة مع الرجل ليؤثر ذلك إيجابية على أطفال العالم وفي ختام القمة تبنى زعماء دول العالم ورؤساء الحكومات والوزراء إعلانا بالالتزام ببقاء الطفل وحماية حقوقه المشروعة، دون تمييز بين الجنسين.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية.

لقد عملت الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بنشاطات لتحسين حالة الفتاة، والقضاء على التمييز الممارس ضدها بالإضافة إلى إنشاء آليات من أجل بلوغ الأهداف المنشودة كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد قامت هذه الأخيرة بوصفها هيئة تحضيرية لثلاث مؤتمرات عالمية للمرأة وهي:

أولا: مؤتمر مكسيكو1975: تكثفت الجهود الدولية في بداية السبعينات لإنهاء التمييز ضد المرأة بمختلف أشكاله في سبيل النهوض بالمرأة، "وكان قرار الجمعية العامة قرارا مهما في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان الإدماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي"[7] وأقر المؤتمر جملة قرارات وقد تضمنت مبادئ عدة منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وعلى ضرورة مشاركة المرأة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعد على تعزيز السلام وفي جميع المستويات وأكد تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب وفق العمل والأجر المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة والمشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: مؤتمر كوبنهاكن 1980: أكدت الجمعية العامة في قرارها ذي العدد 56/35 الفقرة (51) توصيات مؤتمر كوبنهاكن العالمي التي تضمنت أهمية اشتراك النساء في عمليات البناء، "ولقد أكد المؤتمر أيضا على أن المساواة لا تعني المساواة القانونية وإزالة التمييز بحكم القانون فقط بل تعني المساواة في الحقوق والمسؤوليات، وفرص مشاركة المرأة في التنمية وارتباط دورها بالتنمية ارتباطا مباشرا، وأكد على منع استعمال القوة أو التهديد والقضاء على التمييز من أجل النهوض بالمرأة ومكانتها الفعالة في المجتمع.

ثالثا: مؤتمر نيروبي1985: وجرى فيه استعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة في المساواة والتنمية والسلم ثم اعتماد استراتيجيات للنهوض بالمرأة، ورغم ذلك فإن مساهمة المرأة في الحياة المنزلية والنشاط الاقتصادي داخل المنزل وخارجه لا يلقى التقدير الذي تستحقه لذلك ظلت احتياجات المرأة وطاقاتها مهملة، "وقد أثبتت الوقائع أن أهداف استراتيجيات نيروبي تكتنفها الكثير من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما أدى إلى انكماش دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي كانت تعاني من مشاكل جمة داخل المنزل وخارجه، وأصبح التمييز أمرا عاديا بين الجنسين لانحطاط قيمة المرأة ومكانتها.

رابعا: مؤتمر بكين 1995: جرى في هذا المؤتمر مراجعة وتقييم دور المرأة في مؤتمر نيروبي، وما حققه من انجازات وانتصارات في مجال حقوق المرأة في شتى أنحاء العالم، وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة النهوض بمكانة المرأة وإعطائها حقها من الممارسة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتبني خطة عمل ترتكز على القضايا الرئيسية بوصفها تمثل عقبة أساسية نحو تقدم أكثر للنساء في العالم وتضم الخطة عناصر متصلة بزيادة الوعي وصنع القرار ومحو الأمية والفقر والعنف والتمييز الجنسي،

والمبدأ الأساسي في هذا المؤتمر هو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف، وأنها جزء متمم للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: خارج إطار منظمة الأمم المتحدة.

لقد أدت المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان دورا فعالا في توفير الحماية ضد أي تمييز يقع عليهن في مجال اختصاص كل منظمة وسنأخذ دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في حماية المرأة كنموذج عن دور هذه المنظمات الدولية المتخصصة في حماية المرأة.

الفراع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في حماية المرأة:

لم تكن اليونسكو أول منظمة دولية تهتم بالتنظيم التعاون الدولي في ميادين التربية والثقافة والعلوم فقد أنشئ في عهد عصبة الأمم معهد دولي للتعاون الفكري، وعند إنشاء الأمم المتحدة حل مكان المعهد الدولي للتعاون الفكري منظمة اليونسكو.

هذه المنظمة منذ إنشائها على تحقيق أهدافها في رفع مستويات التعليم والتدريب المهني عند النساء والفتيات، وسطرت عدة مشاريع تنموية في سبيل تحقيق الحماية للمرأة عند الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ومن هذه المشاريع والدورات نذكر دورة الجامعة الصيفية في رومانيا عام 1992 تحت عنوان: "(أيام مناصرة المرأة والتجارب الدولية ومظاهر التضامن الدولي) بمشاركة وقد جرى مناقشة موضوعات كبرى تشمل الوضع العالمي للنساء من حيث مسألة الفروق بين الجنسين في مجال الديمقراطية وحقوق النساء وكفاح النساء لأجل نيل حقوقهن كاملة"[8].

ومن المشاريع الخاصة التي أنشأتها اليونسكو لصالح النساء هي مشروع النهوض بتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا الذي بدأ عام 1994 وتشمل إستراتيجية في بناء القدرات والسياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المشاركة في هذا المشروع وتحقيق تغيير في النظام التعليمي وإقامة وحدات التوجيه والإرشاد ليتمكن الشباب ولا سيما الفتات من الانتفاع بهذه الخدمات كما يتضمن هذا المشروع التوعية بقضايا الجنسين في مسائل التدريب الجنسي، ومن المشاريع الأخرى التعليم العلمي والتقني للفتيات في إفريقيا، والمساواة بين الجنسين في مجال التعليم والعمل وكافة الحقوق المدنية.

المطلب الثالث : في إطار التشريعات و الأنظمة العربية.

الفرع الأول: الدول العربية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية من أجل توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب القرار180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، لتصبح الاتفاقية نافذة بعد 30 يوما من مصادقة الدول الأعضاء عليها، وقد انضمت معظم الدول العربية في غضون عقدين ونصف من الزمن، "إلا أن

انضمامها ترافق مع عدد من التحفظات التي سعت هذه الدول إلى سحبها تدريجيا عن طريق تحقيق التلاؤم والانسجام بين هذه الاتفاقية من جهة والنصوص تشريعاتها الوطنية من جهة أخرى[9].

ورغم ذلك فقد سجلت الدول العربية العديد من التحفظات بشأن بعض بنود الاتفاقية وتي رأت أنها تتعارض مع التشريعات الدستورية والوطنية ومع التعاليم الإسلامية، و مع خصائص البيئة العربية، كالمادة 16 من الاتفاقية التي تمنح للمرأة الحق في تزويج نفسها بنفسها والحق في والقوامة والتبني...وغيرها من العلاقات الأسرية التي تتعارض مع الأنظمة العربية الإسلامية.

وفيما يلي يبين الجدول تاريخ تصديق الدول العربية على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة:

البلد	تاريخ لتصديق	البلد	تاريخ لتصديق	البلد	تاريخ التصديق
مصر	1981	جزر القمر	1994	الإمارات	2004
اليمن	1984	الجزائر	1996	عمان	2006
تونس	1985	لبنان	1997	قطر	لم تصدق
العراق	1986	جيبوتي	1998	الصومال	لم تصدق
ليبيا	1989	السعودية	2000	السودان	لم تصدق
الأردن	1992	موريتانيا	2001	فلسطين	لم تصدق
المغرب	1993	البحرين	2002		
الكويت	1994	سوريا	2003		

الجدول رقم(1) يبين تاريخ تصديق الدول العربية على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

إن تصديق الدول العربية على الاتفاقية تعين عليها الالتزام بتطبيق أحكامها والموافقة على الخضوع لمراقبة الأمم المتحدة في هذا الصدد، لذلك تلتزم الدول العربية بموجب التصديق على الاتفاقية على مستويين[10]

أولا: الالتزام القانوني: ويتمثل في التزام الدولة بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وتشريعاتها الوطنية كافة، ومراجعة جميع التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب نوعها الاجتماعي.

ثانيا: الالتزام العملي: ويعني الالتزام بضمان التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الحيوية لدى المرأة التي نصت عليها الاتفاقية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

كما وضعت الجمعية العامة آليات لتنفيذ هذه الاتفاقية ومتابعة تطبيقها عند الدول لمصادقة على الاتفاقية منها العربية،ة ونصبت لجانا لمتابعة التنفيذ على أرض الواقع وإعداد التقارير بالتعاون مع

المنظمات الحكومية والغير حكومية، وتعمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على متابعة مجريات تنفيذ هذه الاتفاقية عند الدول العربية وتسجيل النقائص والتحفظات، وكذا بالتعاون على وضع الآليات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية وإعداد التقارير بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع، وكان آخر تقرير قد أعدته المستشارة لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "ربيعة الناصري" سنة 2006، ونشر سنة 2007.

الفرع الثاني: في إطار التشريعات والدساتير العربية.

لقد أشارت معظم الدول العربية في إلى الحقوق العامة للفتاة مع ضرورة الاعتناء بها منها المساواة بين الجنسين منذ الولادة كالحق في الحياة والحرية والرضاعة والحضانة، ثم الحق في التعليم وتلازم هذه الحقوق البنت حتى بعد مرحلة الصبا، كما أقر الدستور حقوق الفتاة كباقي المواطنين في الدولة، إضافة إلى أنها تتمتع بحماية خاصة كونها إنسانا ضعيفا و فاعلا حساسا في المجتمع، وإذا كانت معظم الدول العربية قد أكدت على حماية الفتاة ضد أي شكل من أشكال التمييز، فإن النصوص التي أقرتها قد دخلت حيز التطبيق من خلال التزام الدول بوضع التشريعات الاجتماعية التي تحمي الفتاة، وتحافظ عليها من أخطار الإهمال أو الانحراف أو الاستغلال بجميع أشكاله،"وبالرغم من أن النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الفتاة في الدول العربية مشتتة ومتنوعة حسب احتياجات الفتاة، فإنه أصبح من الضروري وجود تشريع موحد للطفولة، لكي يساعد على مواكبة التطورات الكبيرة لتشريعات حماية الطفولة، دوليا وإقليميا ومحليا[11].

يعد اهتمام الدول العربية بوضع نصوص تعالج أحوال الطفولة ومنها الفتيات ما هو إلا دليل على ضرورة التعامل مع هذه الفئة من المجتمع بنوع خاص من الرعاية والحماية القانونية والاجتماعية، غير أن هذه النصوص القانونية بحاجة إلى تعديلات تواكب التغير الاجتماعي والمشكلات المستحدثة التي تواجه الطفولة داخل البيت وخارجه، ليساهم ذلك في زيادة الحماية لهم.

كما يمكن أن نميز بين النصوص الخاصة بحقوق الطفلة في التشريعات المدنية، كنصوص تعالج شخصيتها الطبيعية والقانونية، ونصوص تهتم بأهليتها، وأخرى ذات علاقة مباشرة بممارستها لحقوقها المدنية كافة، لأن الشخصية القانونية للطفلة أو الفتاة هي التي تثبت وجودها في المجتمع وتؤدي بالضرورة إلى تحديد علاقتها مع الآخرين والقانون وحده كفيل بحماية حقوقها، ومن الممارسات الاجتماعية الضارة كالتمييز مثلا.

وتحرص التشريعات العربية على إحاطة الطفلة بالحماية الإيجابية، فشددت العقوبة على من اعتدى عليها،أو خطفها، كما أن القوانين الخاصة بالأحداث المعمول بها في بعض البلدان العربية، نصت على إعادة تربية الفتيات الأحداث داخل مراكز خاصة مع توفير الرعاية اللازمة لهن بحضور المربين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين للعمل على حل مشاكلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

أما القوانين الاجتماعية الخاصة بالتعليم والصحة فإنها تهتم بالطفل والطفلة على حد سواء، كما أن قوانين العمل العربية تنص على حماية الفتاة أثناء عملها، كما تمنعها من القيام بأعمال خطيرة، ومن التشغيل ليلا، ويمنع تشغيلها قبل الثانية عشر أو الثالثة عشر سنة، ولم يميز قانون الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية بين حقوق الطفلة والطفل إلا في حالات معينة (الإرث، الزواج، وواجب طاعة الزوج)، لقد نصت القوانين العربية للأحوال الشخصية على أن نفقة الطفلة هي تماما كالنفقة المقررة للطفل وقد أقرت القوانين المدونة في البلدان العربية سن الزواج مابين 15 و16 سنة، كما تنص على حق الفتاة في اختيار شريك حياتها .

الفرع الثالث: عراقيل تطبيق قوانين حماية المرأة والفتاة من التمييز في الدول العربية.

لقد عملت المنظمات الدولية والوطنية على تكريس مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، أما وأختا وزوجة وبنتا، وأكدت خاصة على مبدأ حماية الطفلة من شتى أشكال التمييز ورعايتها وصيانة حقوقها كاملة، ووضعت كامل الآليات التي تضمن تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، غير أن الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان لم تقابلها نتائج ملموسة على أرض الواقع، والملاحظون يرون أنه لا يزال هناك نقصا كبيرا في الحماية والمساواة وعدم التمييز التي يتعين على الدول المصادقة أن توفرها للطفلة، ومنها الجزائر، ومن بين هذه المعوقات نجد:

أولا: تعارض موقف المجتمع مع نظرته إلى الطفلة مع القوانين، فنتيجة للتغير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الكبير، عملت الدولة على تبني نصوص تشريعية تضاهي– في مجملها– تلك التي أصدرتها الدول المتقدمة في فلسفتها، ونظرتها إلى الطفولة بشكل عام، وبالمقابل فإن نظرة المجتمع لم تتغير، وذلك بسبب الطابع التقليدي المتحجر الذي مازال يسيطر على العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ولم تواكب القفزة النوعية التي يشهدها المجتمع في المجالات الأخرى،"فما زال الكثير من الآباء والأمهات يعتقدون بأن لهم كامل الحق في إرسال بناتهم إلى المدرسة، أو منعهم من الالتحاق بها، وفي اتخاذ القرارات المرتبطة بحياتهم نيابة عنهم، كأن يزوجون الطفلة في سن مبكرة، ويختارون لها المؤسسة التعليمية أو التخصص، أو يرسلونها إلى سوق العمل، أو يضربونها ويعذبونها متى شاؤا"[12]، فهذه الممارسات الاجتماعية الضارة لا تزال داخل المجتمعات العربية خاصة التقليدية منها ، وتبقى التشريعات العربية عاجزة عن القضاء عليها أو على الأقل التحديد منها، وذلك لغياب الوعي الجمعي وتصب الفكر الذي اكتسبه المجتمع العربي خاصة إبان الفترات الاستعمارية التي أرادت القضاء على الهوية الإسلامية للمجتمع العربي، وبالتالي نقول إن هذا الفكر المتحجر للمجتمع العربي وغياب الوعي في مجال معاملة الفتاة والمرأة بصفة عامة، هو من مخلفات الفترة الاستعماري التي عان منها المجتمع العربي لأزمنة طويلة.

ثانيا: لا زالت هناك نصوص تشريعية لا تتلاءم مع حقوق الطفلة، وتمثل الموقف التقليدي منها، فالنصوص التشريعية لم تراعي مصلحة الفتاة في مجملها وبضرورة حمايتها وحفظها، بل راعت نظرة

المجتمع على حساب الفتاة، بالإضافة إلى تدخل النظرة الشخصية والإيديولوجية، في صياغة هذه النصوص دون مراعاة الظروف والتغيرات الاجتماعية الطارئة،" الأمر الذي حد من تأثير هذه النصوص، وقدرتها على إرساء قيم ومفاهيم جديدة متطورة ، وتطبيقات عصرية مع المستجدات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[13].

ثالثا: ضعف الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التوقيع والتصديق عليها، بسبب عدم وضوح موقعها في النظام القانوني الدولي، وعدم تكييفها مع البيئة الاجتماعية العربية الإسلامية، والتعلل بضعف الإمكانيات المادية، وغياب الآليات اللازمة لتطبيق هذه النصوص التشريعية، والجزاءات الردعية الكفيلة بتوفير الحماية للفتاة في الوطن العربي، بعيدا عن أي تمييز بين الجنسين.

وإذا كان الإسلام قد حث على رعاية البنت، وأقر لها ذات الحقوق كالذكر، وإذا كانت التشريعات العربية قد نصت على هذا المبدأ الإسلامي، وأقرت إلغاء كل أنواع التمييز بين الجنسين، فإن الثقافة العربية السائدة، والتصورات المهيمنة والمرسخة في الذاكرة والتصور الجماعي، والممارسات الاجتماعية، ما زالت تعطي قيمة أكبر للذكر على حساب الأنثى، وتكريس إيديولوجية تجعل الدور الأساسي للمرأة في المجتمع هو دور الزوجة والأم، دون المشاركة إلى جانب الرجل في التنمية الاجتماعية الشاملة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز في الجزائر

بدأت جهود السلطات الجزائرية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها غداة الاستقلال، وقد كرست الدساتير الجزائرية مبدأ حماية حقوق الشعب الجزائري، وقد ساهم انضمام الجزائر إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في صيانة الحقوق العامة للأفراد، كما سجل وضع المرأة تطورا ملحوظا، "ولا سيما في المجال المؤسسي، بفضل الإصلاح الدستوري في 2008/11/12 الذي سمح للمرأة بأن تصبح عامل تغيير في المجتمع بفضل تمثيل أكثر فاعلية وديناميكية في المؤسسات تجمع بين الأصالة والحداثة"[14].

المطلب الأول: سياسة الجزائر الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي إطار سياسة الجزائر الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة فقد كرست المادة 28 من الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر.

كما أن المساواة بين الرجل والمرأة وحماية المرأة من أشكال التمييز مبدآن مكرسان في الدستور، ويتجلى في المادة 29 من الدستور حيث تنص المادة على أنك " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[15].

وقد وضعت آليات لرصد تنفيذ وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وبهدف تعزيز المساواة بين الرجل

والمرأة، بموجب مرسوم تنفيذي 6. 426 المؤرخ في 2006/11/22 وهو يتألف من ممثلي الوزارات والهيئات، والحركات الجمعياتية والمهنيين، فضلا عن مراكز البحث والخبراء، وقد تم تنصيب المجلس رسميا في 2007/03/7، وتتمثل مهامه الرئيسية في إعداد البرامج، وإجراء الدراسات وإبداء آراء وتقديم توصيات، والعمل على تحقيق تبادل الآراء والخبرات والتجارب مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الأهداف المشتركة والرامية إلى النهوض بالأسرة وبوضع المرأة، كما تم تسطير عدة استراتيجيات تهدف إلى تحسين وضع المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة في مجال الأسرة.

الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها.

لقد تم وضع إستراتيجية وطنية من أجل النهوض بواقع المرأة وإدماجها ف كافة الميادين، ورغم التحسينات الجليلة التي خطها الدولة الجزائرية في مجال حقوق المرأة فإن الإستراتيجية الوطنية تهدف إلى مواصلة تعزيز جهودها في ميدان التعليم، والصحة، وتشغيل النساء، وفي الأوساط السياسية بغية تحقيق مزيد من التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وذلك بتمكين المرأة في المجالات المذكورة أعلاه، وتتمثل أولويات هذه الإستراتيجية فيما يلي[16]:

أولا: تحسيس المرأة بحقوقها وإعلامها بالنصوص التي تحكم العمل وآلياته وإنجاز أنظمة لرعاية الفتيات المستفيدات من الانتماءات الصغرى.

ثانيا: تهيئة بيئة مناسبة تمكن المرأة من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية، وذلك من خلال .فتح المزيد من دور الحضانة وبخاصة في الوسط المهني.

ثالثا: مضاعفة الجهود لتنفيذ برامج للتحسيس تهدف إلى تغيير الصورة النمطية لدور المرأة والرجل في المجتمع ومسؤوليتهما داخل الأسرة بصورة خاصة، وفي المجتمع بصورة عامة.

رابعا: تشجيع الفتيات على اقتحام قطاع المعلومات والاتصال، بقدر أكبر وفي المدارس والمعاهد العلمية المتخصصة في هذا الميدان.

خامسا: مواصلة وتعزيز تأهيل النساء والفتيات في حالة عسر وتأمين إعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

سادسا: تمكين المرأة من أن تصبح شريكا كامل الحقوق على مستوى اتخاذ القرار في مجال إدارة المشاريع.

سابعا: تشجيع السنما والمسرح وأشكال التعبير الفني الأخرى التي تمثل أدوات قوية لتغيير العقليات على زيادة الاهتمام بقضية المرأة.

الفرع الثاني: الاستراتيجية الوطنية للأسرة.

لقد قامة الدولة الجزائرية في سبتمبر 2008 بوضع استراتيجية وطنية فيما يتعلق بالأسرة ومن خلالها حماية المرأة والفتاة الماكثة في البيت وتهدف إلى[17]:

دعم هيكلة الأسرة وتعزيز تماسك المجتمع.

إدماج الأسرة في التنمية وإشراكها في التخطيط.

وضع سياسات لصالح الأسرة وتحديث التشريع والقوانين فيما يتصل بالأسرة.

أما المحاور الكبرى فتتمثل في ما يلي:

تحليل هيكل الأسرة وعناصرها.

-الوظائف الرئيسية للأسرة.

- أشكال الدعم للأسرة.

- الدور الثقافي للأسرة من أجل الحفاظ على الهوية والقيم في عهد العولمة.

- مكانة الأسرة وتنظيمها من خلال التشريع الوطني.

- سياسة الأسرة وتكاملها مع سياسة التنمية المستدامة.

- الاحتياجات والحقوق الأساسية للأسرة ومساهمتها في الحياة السياسية.

- التحديات الاجتماعية والصحية والبيئية والأمنية التي تواجه الأسرة.

المطلب الثاني: إحصائيات حول واقع المرأة الجزائرية في مختلف الميادين.

الفرع الأول: المرأة والتعليم.

لقد أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للتعليم وجعلت من ديمقراطيته ومجانيته واجبا أساسيا قامت عليه المنظومة التربوية تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز بين جهات الوطن أو بين أبنائه، وهذا الحق مكرس في النصوص الأساسية للجمهورية وبخاصة في الدستور والقانون التوجيهي المتعلق بالتربية الوطنية رقم:04/08 المؤرخ في 2008/02/23، والذي ينص على حق التساوي في التعليم، وواجب تعليم جميع البنات وجميع الأولاد في الفئة العمرية من 6سنوات، إلى تمام السادسة عشر سنة، والمساواة فيما يتعلق بشروط الحصول على التعليم ومجانية التعلم.

وهكذا فإن نظام التعليم الجزائري يساهم بصورة ملموسة في القضاء على التمييز ضد المرأة، ويتجسد ذلك من خلال[18]:

أولا: عدم التمييز بين البنات والأولاد في جميع ميادين الحياة المدرسية وكذلك في مجال الحصول على التعليم وعلى الشهادات في مؤسسات التعليم، وشروط التوجيه وإسناد المنح وغيرها من المعونات المالية لأغراض الدراسة، والمشاركة الإلزامية في التربية البدنية والرياضية، فضلا عن حق المشاركة في برامج التعليم الدائم، بما في ذلك برامج محو الأمية للراشدين.

ثانيا: اختلاط الجنسين في مؤسسات التعليم بصورة شبه كاملة.

ثالثا: كما أن أي تقصير من طرف الوالدين أو الأوصياء في تعليم أبنائهم يعرض مرتكبيه إلى عقوبات قانونية.

رابعا: وبالإضافة إلى ذلك فإن محتويات مختلف مواد التعليم، ولا سيما التربية المدنية والدينية، تنمي مفاهيم التسامح، والحق في الاختلاف، وقبول الغير، واللاعنف وغير ذلك.

كما أن القانون الجزائري يعاقب الأولياء الذين لا يقومون بتسجيل أبنائهم في المدارس بعد بلوغهم السن السادسة، وهذا ما ساهمة مساهمة فعالة في ارتفاع نسبة التلاميذ المتمدرسين خاصة عند البنات اللواتي أصبح من الملاحظ أنهن يفقن عدد التلاميذ في المراحل التعليمية المتقدمة كالجامعات، والمعاهد خاصة بعد تحسن الوضع الأمني للبلاد وانتشار الوعي لدى الأولياء على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نبني مجتمعا راقيا دون الإستعانة بطاقات الفتيات والنساء في كافة المجالات، مع العلم أنهن يمثلن نصف المجتمع وبالتالي يجب إشراكهن مع الرجال في بناء هذا المجتمع.

الفرع الثاني: المرأة والعمل.

لقد ركزت السلطات العمومية جهودها من أجل النهوض بمكانة المرأة الاجتماعية سواء في الوظيفة العمومية ووصولها إلى مناصب المسؤولية، أو عن طريق مشاركتها في الاستثمار الاقتصادي، ويتضمن تشريع العمل الحق في العمل للجميع والمساواة بين العمال دون اعتبارات لنوع الجنس أو السن، "وهو ينص بالخصوص على أن العمال يحصلون على نفس الأجور والاستحقاقات لقاء نفس العمل مع التساوي في المؤهلات والأداء"[19]وقد تم دمج تدابير محددة تتصل على وجه الخصوص بالأمومة ودورها داخل الخلية العائلية، وتتعلق هذه الأحكام بحظر تكليف المرأة بالأعمال الخطرة أو غير السليمة صحيا، وتعليق ساعات العمل بين فترتي ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة، ومنحها استراحة أثناء ساعات الإرضاع القانونية.

وتؤكد المادة 6 من القانون الحق في الحماية من كل تمييز في مجال العمالة ما لم يكن قائما على أساس القدرات والجدارة. ويستند هذا التشريع ذو الطابع الاتفاقي إلى احترام الأحكام الدستورية والمعايير الدولية. وهو يشير بالخصوص إلى الحقوق الأساسية للعمل، مثل ممارسة الحق في المساومة الجماعية، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والوقاية الصحية، والأمن في مكان العمل، وطلب العمل، والاستراحة، والحق في الضرائب.

وقد تطور عدد النساء العاملات في الجزائر بشكل هام حيث بلغت نسبة النساء العاملات سنة 2003 حوالي20**%**، يضاف إلى ذلك أكثر من 600000 امرأة تمارس عملا لا نظاميا ويستنتج من الإحصائيات المتوفرة أن 56% من النساء العاملات أقل من 40 سنة، ونصف هذه النسبة تتراوح أعمارهن بين 29و24 سنة، أما 21% من العاملات فيتراوح سنهن بين20و24سنة.

ومن بين أهم خصائص عمل المرأة الجزائرية هي ارتفاع نسبة النساء العاملات في مجال التعليم حيث سجل ارتفاع عدد النساء العاملات في مجال التأطير البيداغوجي للتعليم الأساسي بنسبة 73.85 من مجموع المدرسين سنة 2009.

كما سجل تفوق المرأة على الرجل في بعض المجالات، حيث سجل سنة2000 في مجال الصحة54% في الطب التخصصي، و73% في مجال الصيدلة، 30.75% في القضاء.

ويرتبط إمكانية الحصول على وظيفة بالنسبة للمرأة ارتباطا مباشرا بمستواها التعليمي حيث سجل أن حولي 48.5**%** من النساء العاملات قد تلقين تعليما ثانويا أو جامعيا وهذا سنة 2005، وبالرغم من ذلك فإن نسبة البطالة مازالت مرتفعة بنسبة 22**%**.

الفرع الثالث: المرأة والصحة.

تعتبر صحة الأم والطفل من الأولويات الوطنية في مجال الصحة، وشرع له القانون رقم:5/85 بصفته المعدلة والمكملة في عام 1990 والمتعلق بتعزيز وحماية الصحة والذي ينص بالخصوص على مايلي:

.تدابير لحماية الأم والطفل.

.تدابير للحماية في الأوساط التعليمية.

.تدابير لحماية أشخاص في حالة عسر.

.معالجة الأمراض العقلية.

تخطيط الأسرة الرامي إلى تحقيق التوازن والوئام داخل الأسرة والحفاظ على صحة الأم والطفل.

وتهدف هذه السياسة في المجال الصحي إلى تحسين وضعية المرأة والطفل في المجال الصحي، وكذا القضاء على أي شكل من أشكال التمييز في هذا المجال.

وفي هذا الشأن تندرج الاستراتجيات والبرامج المتعلقة بصحة الطفل والأم والرعاية الصحية كالبرنامج الوطني المعني بالصحة قبل الولادة وبعدها مباشرة وذلك في عام 2005، ويهدف هذا البرنامج إلى تأمين رعاية الأم والطفل معا والتقليل من خطر فترة ما بعد الولادة، وتتمثل الأهداف في خفض وفيات فترة ما حول الولادة وذلك عن طريق:

أولا: منع واكتشاف مرض السكري وضغط الدم أثناء الحمل والرعاية الفعالة للمصابات بهما وذلك عن طريق فحوص متخصصة مرجعية يشارك فيها فريق طبي متعدد التخصصات، مع وجود نظام للكشف عن الاعتلال وللتوجيه منذ البداية.

ثانيا: توحيد طرائق المراقبة أثناء التوليد بغية تحقيق خفض بنسبة 30% في عدد وفيات الأم.

ثالثا: توحيد إجراءات ومعدات غرف التوليد وترتيب مستويات الرعاية الصحية في فترة ما بعد الولادة.

الفرع الرابع :المرأة الريفية.

"أكد كثير من الباحثين على أهمية دور المرأة في عمليات التنمية في العالم الثالث وعلى الرغم من أن البعض يرى أن المرأة الريفية ما تزال أسيرة للنظرة التقليدية التي تضفي على الإناث مكانة أقل وتفترض أن أدوارهن ما هي إلا أدوار هامشية، وعلى أنها قعيدة المنزل، وهي لا تشارك في العمل ولا في التطور الاقتصادي، ولتحديد طبيعة الدور الذي تؤديه المرأة الريفية لابد من التطرق إلى واقعها الاجتماعي ويشمل

علاقتها مع الآخرين وبالمجتمع وأجهزته وأنظمته المختلفة، التي تؤثر على واقع المرأة الريفية، وعلى أداء دورها في التنمية الريفية، أما أبعاد هذا الواقع فتتمثل في[20]:

أولا: أن القيم والعلاقات الاجتماعية في الريف تغرس في المرأة شعور الطاغي بعدم قدرتها وعدم أهميتها كما تحد من فرص تطوير ذاتها وتطوير ثقتها بنفسها، فمنذ ساعة ولادتها الأولى تعامل على أساس أنها أقل قيمة ومكانة من أخيها الرجل وطوال حياتها تجد نفسها منشغلة بمهام تافهة روتينية ومبعدة على كل عمل يمكن أن يطور قدراتها.

ثانيا: أن التنشئة الاجتماعية في الريف تحرم المرأة من فرص تعلم اتخاذ القرارات، حيث تحرمها من فرص اتخاذ أي قرار، حتى أكثر القرارات الخاصة بشخصيتها فالعائلة تقرر عنها كل شيئ وتتوقع منها أن تستجيب لهذه القرارات، فهي عندما لا تتعلم كيف تتخذ القرارات البسيطة والخاصة بشخصيتها، لا يمكن أن تتخذ القرارات الخاصة بالآخرين أو القرارات المهمة.

ثالثا: إن النشأة الاجتماعية المتمكنة في الجنسين تغرس فيهما ردود فعل تلقائية لتوزيع الأدوار والمسؤوليات على أساس الجنس وعلى أساس طبقي صرف، وليس على أساس التأهيل أو الاختصاص

رابعا: إن طبيعة العلاقات الاجتماعية في الريف تخلق هوة بين الجنسين، فموقع الرجل وتجاربه وفرصته في الحياة تختلف كليا عن المرأة، كما أن الهوة الفكرية والاجتماعية بين الجنسين تحول دون قيام حوار بينهما يسمح بتبيين هذه الفروقات.

شرعت الجزائر في سياسة النهضة الزراعية والريفية التي تهدف بصورة رئيسية إلى دفع عجلة التنمية في المناطق الريفية، وكذا تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة الريفية، وتلعب المرأة الريفية دورا فعالا في التنمية الريفية، بفضل المكانة البارزة التي تحتلها سواء داخل الأسرة، أو في المجتمع الريفي.

وتستند سياسة النهضة الريفية على مبدأ سياسة المشاركة بين الرجل والمرأة، وهي لا تنطوي على أي تمييز بين الجنسين، ويجري تطبيق تلك السياسة من خلال مشاريع متكاملة على صعيد الجماعة المحلية للتنمية الريفية، وتتمثل هذه المشاريع في مجموعة إجراءات ذات طابع جماعي تقوم على أساس نهج المشاركة بين الجنسين في عملية التنمية الريفية، ويهدف برنامج التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعة المحلية، الذي يمثل أداة متميزة لتنفيذ سياسة النهضة الريفية بوجه خاص إلى تفتح شخصية السكان الريفيين فرديا وجماعيا، وتحسين ظروف حياة الأسر المعيشية الريفية، وهو نهج تمثل المرأة الريفية طرفا مشاركا فيه.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للفتاة الجزائرية.

لقد اهتم قانون الأسرة الجزائري اهتماما بالغا بالطفلة وأقر لها حقوقها كاملة كما هي موجودة في تعاليم ديننا الحنيف، كما شدد على معاقبة كل ولي أو وصي أو موكل بحضانتها على أي تقصير أو إهمال في رعايتها وحمايتها.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على حق الطفلة في الحضانة وواجب الأولياء على حضانتها حتى تدخل إلى بيت زوجها، حيث نصت المادة 56 من قانون الأسرة على: "تقتضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج.

وكذلك نص قانون الأسرة على حق الفتاة في النفقة من خلال المادة رقم 75، وتنص على:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر الحالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالتكسب"

وتجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، تتمتع الطفلة الجزائرية في مجال القانون بحقوقها الأساسية دون تمييز، وقد تم إحراز تقدم كبير في تمدرس البنات في الأساسي حيث وصلت النسبة إلى96% من مجموع البنات وأصبحت نجاحاتها تفوق نسبة نجاح الذكور، وبدأت نسبة الطالبات في بعض أطوار التعليم تتجاوز نسبة الطلبة، كما تستفيد الطفلة من الرعاية الصحية الكاملة سواء في الوسط المدرسي أو على مستوى الهياكل الصحية.

وقد قامت الدولة الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمرأة والطفلة بصفة خاصة تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن .

حيث يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات طبقا للمواد من 342 إلى 349 ويعاقب القانون على انتهاك الآداب (المواد من 333إلى395) والاغتصاب (المادة336) بالسجن من 5 إلى 10 سنوات ، وتضاعف العقوبة (20 سنة) إذا وقعت الجناية على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض (المادة337).

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على عديد من الاتفاقيات الرامية إلى القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال ولا سيما البنات ومراقبة كل دعائم الإعلام الآلي المشجعة على الأعمال الإباحية التي تستخدم فيها النساء والأطفال– البنات .

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه سابقا نلاحظ أن المجتمع الدولى قام بمجهودات كبيرة في سبيل حماية المرأة من شتى أشكال التمييز في الهيئات والمنظمات الدولية وبالخصوص هيئة الأمم المتحدة التي أقرت مجموعة من القوانين والتشريعات وأقامت العديد من المؤتمرات المناهضة للعنصرية ضد المرأة، كما أنها حثت الدول على بذل المزيد من الجهذ من أجل النهوض بالمرأة في شتى المجالات، وحمايتها من جميع أشكال التمييز.

وقد سارت الجزائر في نفس الاتجاه من خلال مصادقتها على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وفق القرار 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وصادقت الجزائر عليه سنة 1996 ، بالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات والإصلاحات مثل الاصلاح الدستوري في 2008/11/12 والذي كرس حق المرأة في تمثيلها بأكثر فعالية وديناميكية في مختلف المؤسسات ، إضافة إلى إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة وبهدف تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة،بموجب مرسوم تنفيذي 6. 426 المؤرخ في 2006/11/22 ، كما تم وضع إستراتيجية وطنية من أجل النهوض بواقع المرأة وإدماجها في كافة الميادين، ورغم التحسينات الجليلة التي خطها الدولة الجزائرية في مجال حقوق المرأة فإن الإستراتيجية الوطنية تهدف إلى مواصلة تعزيز جهودها في ميدان التعليم، والصحة، وتشغيل النساء، وفي الأوساط السياسية بغية تحقيق مزيد من التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين.

وقد حققت الجزائر من خلال تفعيلها لمختلف القوانين الدولية والوطنية وتنصيب اللجان والمجالس الوطنية من أجل حماية المرأة من كافة أشكال التمييز ، مكاسب كبيرة تتجلى خاصة من خلال النسب الإحصائية المتصاعدة والتي تبين تمثيل المرأة في مختلف القطاعات كالتعليم والصحة والمجالس المنتخبة و المؤسسات الاقتصادية والصناعية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ... وهذا ما يؤكده الواقع المعاش حيث بات دور المرأة واضحا للعيان في مختلف المجالات المذكورة أعلاه .

الهوامش:

1.عائشة بلعري وآخرون، "وضع الطفلة العربية" ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، الرباط،1996،ص (19)

2..سعاد جبر سعيد ،"سيكولوجية التنشئة الأسرية للفتيات"، عالم الكتب الحديث ، ط1، الأردن، 2008،ص (84).

3 .عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، "قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع"، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2000، ص(24).

4. أحمد النجار، "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع"، عمان،1995،ص (15)

5 .حسين عبد الحميد أحمد رشوان، "علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث" ، الإسكندرية،1998، ص (33).

6. منال فنجان ،"مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت،2009،ص(91).

7 .إجلال إسماعيل حلمي، "العنف الأسري"، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، 1996،ص(32).

8- Addi lahouari ",les mutations de la sociètè algèrienne-famille et lien social dans l'Algérie contemporaine" , Paris, La Dècouverte,1999p .(12)

9 .حنيفة صالحي بن شريف " الأسرة وعنف الطفل: علاقة افتراضية أم حتمية؟ "، مجلة إنسانيات، العدد 41، الجزائر،2008،ص (34).

10 .وسيلة ب.م ،" العنف ضد المرأة : صمت وآلام"، مجلة الشرطة، عدد 90، الجزائر، 2009، ص(08).

11 .سيد أحمد نقاز، "جريمة الضرب والاعتداء على الآخرين واستعمال العنف والقوة داخل المجتمع الجزائري"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد الأول (1) البليدة،ص (153).

12 .مصطفى عمر التير، "العنف العائلي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض،1997،ص (84).

13 .عصام عبد اللطيف العقاد، سيكولوجية العدوانية وترويضها، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2009،ص (23)

14 .Gravitez Madeleine: lexique des science sociales. 6 éd. Dalloz. Paris1994 p(22)

15 .علي بن عبد الرحمن الشهري، "العنف في المدارس الثانوية من وجهة نظر المعلمين والطلاب"، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض،2003 ،ص (15).

16 ربيعة الناصري، "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) تقارير الظل في البلدان العربية"، تاريخ الاطلاع يوم 2022/12/22، http://www.iwraw.igc.org .ص(5).

17. فادية القحطاني، "الحركات النسوية"، تاريخ الاطلاع يوم: 2022/12/11، نقلا عن موقع: http://maaber.50megs.com/issue ص(08).

18- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،(CEDAW) التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الاطراف، تاريخ الاطلاع: 2022/12/22. من موقع:www.un.org/womenwatch/daw/cedaw ص(15).

19- رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين 1995، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة 2003، تاريخ الاطلاع:2010/12/22، من موقع : http://www.iwraw-ap.org ص(13).

20- محمد الطنوبي ، المرأة الريفية العربية ،مكتبة الاشعاع ، الاسكندرية، 2001. ص(133).